

دراهم مضى عليها الحول، وأخرجنا الزكاة منها، ونريد الآن بناء مسجد بهذا المال، فهل نخرج زكاته أيضاً؟

صالح الفوزان

عندي دراهم للوالد وقد مضى عليها الحول وأخرج الزكاة منها وهذا العام قد التمسنا مسجداً يبنى وأردنا وضع ذلك المبلغ في المسجد ولكن بعد شهر شوال فهل نخرج زكاة ذلك المال أم لا جزاكم الله خيراً؟ هذا المال إذا كان مرصوداً - [00:00:00](#) من أجل انفاقه في وجوه البر فإنه لا زكاة فيه. أما إذا كان هذا المال باقياً على ملك صاحبه وحال عليه الحول وهو يبلغ صعب فإنه يزكى إذا تم عليه سنة. تخرج زكاته وهي ربع العشر. أما إذا كان مرصوداً لانتظار مشروع - [00:00:20](#) من غير تبرع به صاحبه مشروع خيري أو هو غلة من من وقف لوجوه البر أو وصية في وجوه البر فهذا لا تجبه لأنه أصله عد للانفاق في وجوه الخير. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:40](#)